فاكثرها ثمان عددا وفضلا فان زاد عليها باحرام واحد بطل الجميع والا
فالزايد هذا ان كان عامدا عالما فان كان ناسيا او جاهلا انعقد ذلك
نفلا مطلقا قوله قال اخصها اي ثم قال كما عبر به في شرح الاصل فهو كلام
مستانف قوله صلاة التوبة اي قبلها كما هو ظاهر الحديث حيث قال ثم
يستغفر اذ الاستغفار هو التوبة على الراجح وايضا فالصلاة وسيلة
لقبول التوبة فتقدم عليها وقال بعضهم انها بعدها وان الاستغفار غير
التوبة بل هو للشكر على حصولها ولطلب قبولها ودوامها وقال الدرديس ركعتان
قبلها وركعتان بعدها اهـ ولكن صلاة التوبة انما هي الركعتان اللتان قبلها
اما اللتان بعدها فليستا للتوبة بل للشكر على قبولها بحسب رجايه وجعل
الاستغفار توبة يدل على ان الذنب في صدر الحديث هو الصغيرة لكن يرد
عليه ان تكفيرها بالوضوء الا ان يقال ان تكفيرها بذلك امر متعلق بالاخرة
فلا يسقط به وجوب التوبة منها المتعلق باحكام الدنيا والمناسب ان
يحمل الذنب على ما يعم الكبيرة ويراد بالاستغفار بالنسبة لها الاتيان
بما تنشأ عنه المغفرة وهو التوبة قوله فيقوم بالرفع عطفا على يذنب
لا بالنصب اذ لا يصح ان يكون جوابا للنفي وخبر ليس الا غفر له
قوله ومنه صلاة التراويح سميت بذلك لانهم كانوا يتروحون اي يستريحون
في صلاتها عقب كل اربع ركعات منها ويطوفون في ذلك سبع مرات فمرات
الطواف اربع قوله عشرون ركعة اي لغير اهل المدينة اما اهلها فلهم
فعلها ستة وثلاثين بثمانية عشر تسليمة وانما فعلوها كذلك لان اهل
مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين سبعة اشواط فجعل اهل المدينة
بدل كل اسبوع ترويحة ليساووهم في الفضل وليس لغيرهم ان يفعلها
كذلك لشرفهم بهجرة النبي عليه الصلاة والسلام اليهم ومدفنه عندهم
واذا فاتته في المدينة واراد قضاها فيها او خارجها كان له فعلها ستا
وثلاثين بخلاف ما لو فاتته في غيرها واراد ان يقضيها فيها كان له ان
يفعلها عشرين عملا بالاصل في الشقين ان القضا يحكي الادا والمراد
باهل المدينة من كان بها حال الادا ولو افاقيا او مجتازا في سفر وفعلهم
لها ستا وثلاثين كان في اخر القرن الاول لا في اوايل الهجرة واذا فعلوها
كذلك اثيبوا على العشرين ثواب التراويح وعلى الستة عشر
الكثر من ثواب النفل المطلق لانها ارقى منه هذا هو الاقرب من تردد

في المسئلة

في المسيلة قوله بين صلاة العشا اي الصحيحة فان تبين
بطلانها وقع ما صلاه نفلا مطلقا وصلى التراويح كما مر في الوتر
ولو جمعها مع المغرب اخر التراويح الى وقتها الاصلي كما مر قال عميرة
وفعلها عقب العشا اول الوقت من بدع الكسالى ليس من
القيام المسنون قوله بعشر تسليمات فلو جمع بين اربع منها
باحرام لم تنعقد ان كان عامدا عالما والا وقع له نفلا مطلقا كما لو
زاد على العشرين المذكورة وتقدم ان العبرة فيمن فاتته بوقت
الادا فيقضيها غير اهل المدينة ولو فيها عشرين واهلها ولو في
غيرها ستا وثلاثين ولابد في نيتها من التعيين بنحو من التراويح
ولو في الركعتين الاخيرتين او قيام رمضان ولا تكفي النية المطلقة
كما مر قوله للاتباع اي اتباع النبي عليه الصلاة والسلام روى
الشيخان انه عليه الصلاة والسلام خرج من جوف الليل اي في جوفه
ليالي من رمضان وهي ثلاثة متفرقة ليلة الثالث والخامس والسابع
والعشرين وصلى في المسجد وصلى الناس بصلاته فيها اي
رابطين صلاتهم بصلاته في تلك الليالي وكان يصلي بهم ثمان
ركعات ويكملون باقيها في بيوتهم فكان يسمع لهم ازيز كازيز
النحل وما روي انه عليه الصلاة والسلام صلى بهم عشرين فهو
ضعيف ثم تكاثروا في الليلة الرابعة وهي ليلة الثامن والعشرين
فلم يخرج لهم وقال لهم صبيحتها خشيت ان تفرض عليكم صلاة
الليل فتعجزوا عنها اهـ ولا يشكل على هذا قوله ليلة الاسرا
هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي لان ذلك
في اليوم والليلة فلا ينافي فرض شيء في العام او ان فرضيتها
معلقة على مواظبته عليه الصلاة والسلام عليها ويكون
ذلك ناسخا لما وقع ليلة الاسرا لان الوقت وقت تشريع
او المراد ان يفرض عليكم الجماعة في المسجد قوله مع مواظبة
الصحابة الخ لما كان الدليل الاول لا يفيد كونها عشرين
لما مر اتى بهذا ليفيد ما ذكر ومواظبة الصحابة عليها
كذلك كان في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه باجتهاد
منه فهي بدعة مستحبة ثم صار اجماعا وقد يقال ان

Copyright@King Saud University